

بحث حديثي وفقهي
في صحة حديث أبي قتادة في فضل صوم يوم عرفة
وبيان خيانات فوزي البحريني الجاهل المعتدي

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف
العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما بعد : فقد وقفت على بعض المنشورات التي وزعتها زوجة
فوزي البحريني على النساء في البحرين أرسلتها إلي بعض النساء
الطالبات الحق للنظر فيها والجواب عنها وهي خمسة منشورات
:

المنشور الأول هو : ((هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ؟ تحييك عالمة الفقيهة أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها : (ما رأيت رسول الله صائما العشر قط) يعني الأيام
الأولى من شهر ذي الحجة حديث صحيح أخرجه مسلم في
صحيحه والترمذي في سننه والنسائي في الكبرى وغيرهم .
وقد سئل الإمام ابن باز رحمه الله عن حديث عائشة هذا وأن
من العلماء من يقول أنه خفي عليها صوم النبي صلى الله عليه
وسلم فأجاب : (يبعد جدا أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم العشر ويخفي ذلك على عائشة ...) مجموع
الفتاوى (١٥/٤١٧)) انتهى المنشور .

والمنشور الثاني : ((هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ؟ يجيبك العالم الفقيه الصحابي الجليل عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي نقل لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث : ((يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب)) حديث صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٠/٤) وأخرجه أبو داود في سننه ، والترمذي في سننه والنسائي في السنن الكبرى وغيرهم)) انتهى .

والمنشور الثالث : ((هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ؟ يجيبك الصحابي الجليل العالم الورع الزاهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي قال : ((لم يصم رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة)) حديث صحيح بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٧٢) وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وعنه وعن أبيه عمر رضي الله عنهما : ((أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة)) أثر صحيح أخرجه الطبري في تهذيب الآثار

(ج ١ ص ٣٦٢ - مسند عمر) وهذا سنده صحيح ، رجاله
كلهم ثقات)) انتهى .

والمنشور الرابع : ((هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة ؟ يجيبك التابعي الثقة الإمام المحدث سعيد بن المسيب
رحمه الله فيما نقله عنه يحيى بن أبي إسحاق : قال : سألت
سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : ((كان ابن عمر
لا يصومه . قلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال : حسبك به
شيخا)) .

أثر صحيح ، أخرجه أحمد في العلل (ج ٢ ص ١٨٣) والفاكهي
في أخبار مكة (ج ٥ ص ٣١) والطبري في تهذيب الآثار
(ج ١ ص ٣٦٠ - مسند عمر) وابن عبد البر في التمهيد
(ج ٢١ ص ١٦٠) وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
فثبت بهذا الأثر بأن سعيد بن المسيب رحمه الله لا يرى صوم يوم
عرفة وهذا واضح .

وسعيد بن المسيب من كبار التابعين وأئمة الحديث)) انتهى

والمنشور الخامس : ((هل صام رسول الله صلى يوم عرفة يجيبك الإمام الحافظ البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (١٩٨/٥) ((عبد الله بن معبد الزماني لا نعرف سماعه من أبي قتادة)) وفي التاريخ الأوسط كذلك (٢٦٦/١) .

وقد ضعف رواية (صوم عرفة) التي عند الإمام مسلم وقد بين ذلك الإمام العراقي رحمه الله في تحفة التحصيل (ص ١٨٧) : ((عبد الله بن معبد الزماني يروي عن أبي قتادة ، روايته عنه في ((صحيح مسلم)) ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع منه !)) انتهى.

فهذا ما جاء في هذه المنشورات التي جد واجتهد في نشرها فوزي البحريني وحزبه الضال مع أنها مسألة لا تحتاج إلى مثل هذه الجهود الكبيرة فليس فيها نصر لسنة ولا إخماد لبدعة بل فيها الطعن في حديث خرج الإمام مسلم في صحيحه الذي أجمع العلماء على صحة كتابه إلا أحرفا يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره^١ وقد كنت ناقشت بعض أصحابه

^١ (وليس كل ما انتقده الدارقطني وغيره تم لهم الانتقاد ففي كثير منها لم يسلم لهم فيه كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وفي مواضع من فتح الباري والنووي في شرحه

قبل خمسة عشرة سنة في الطائف في شذوذه في تضعيف حديث
أبي قتادة الذي خرجه مسلم في صوم يوم عرفة وأن للحديث -
أيضا - شواهد كثيرة ولم يسبق فوزي البحريني أحد من الحفاظ
إلى تضعيف الحديث ولا ينبغي لنا أن نشغب على أحاديث
الصحيحين وقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول ثم أخرج فوزي
رسالة في تضعيف حديث أبي قتادة ولم أطلع عليها ثم أرسلت
لي هذه المنشورات فأجبت من أرسلتها لي وهي مسترشدة لوجه
الصواب فيها ولم تقل لي من نشرها وجاء في نفسي أنه فوزي
البحريني فقلت لها : هذا فوزي البحريني ؟ فقالت : نعم زوجته
تنشر هذه المنشورات بين النساء فأخبرتها أن فوزي البحريني
كذاب ضال لا يعتمد عليه ولا يلتفت إلى قوله هذا ولا إلى غيره
من أقواله الشاذة ثم عزمت على الرد على ما جاء في هذه
المنشورات غيرة لدين الله وذبا عن صحيح مسلم الذي هو من
أعظم دواوين الإسلام ويسعى أهل البدع والأهواء في التشكيك
في بعض أحاديثه التي لم يعلمها أحد من العلماء والدفاع عن
الصحيحين والأحاديث الصحيحة دفاع عن الإسلام لأن

لصحيح مسلم والشيخ مقبل في تحقيقه التبع والالزامات والشيخ ربيع في كتابه : (بين
الإمامين مسلم والدارقطني)

الإسلام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة والسنة هي أحاديث رسول الله صلى الله عليه الثابتة عنه.

الرد على ما جاء في منشورات فوزي البحريني

والرد على ما جاء في هذه المنشورات مجمل ومفصل :

فأما المجمل :

(١) لا يجوز الطعن في حديث توفرت فيه شروط الصحة بالظن والهوى فإن الطعن في حديث بالظن والهوى هدم لسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذلك استحق التأديب والتعزير البليغ التي تردعه وأمثاله.

وقال الإمام أحمد : (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ)^٢

وقال الحُمَيْدِيُّ : (وَاللَّهِ لَأَنْ أَغْزَوْهُؤَلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزَوْ عِدَّتَهُمْ مِنَ الْأَثَرِ)^٣

(٢) صحيح رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦٠/١) واللالكائي في شرح السنة

(٤٧٧/٣) والأصبهاني في الحجة (٢٠٧/١) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة .

(٣) رواه الهروي في ذم الكلام (٧١/٢) بسند صحيح .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : (ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ولا جرح في ناقلها وتجراً على ردها فقد تهجم على رد الإسلام لأن الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت)^٤

وقال البرهاري في شرح السنة : (وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتهمه على الإسلام؛ فإنه رجل رديء القول والمذهب، وإنما طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأنه إنما عرفنا الله وعرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة بالآثار) انتهى

قلت : وأخبت الطرق وأشهرها وأمكرها في معارضة الأحاديث الثابتة وردّها والطعن فيها التماس العلل لها بحجج واهية وتعليلات ضعيفة .

٤ (رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/١٣٥) بسند صحيح وابن شاقلا هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو أسحاق البغدادي البزاز، توفي سنة ٣٦٩ هـ قال الذهبي في تاريخ الإسلام فيه : (شيخ الحنابلة وفقههم . كان إماماً في الأصول والفروع)

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم في ما ينبغي للعالم بالجرح والتعديل (١/١٢٤) : (عَلَى الْجَرَحِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِجَرَحِ سَلِيمٍ مِنَ الْجَرَحِ أَوْ بِنَقْصِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَقْصُهُ فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الْجَرَحِ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهَا غِيْبَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مُبْطَلَةٌ لِأَحَادِيثِهِ مُسْقِطَةٌ لِسُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَادَّةٌ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْجَرَحُ لِعَارِفٍ بِهِ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَرَحُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِي أَحَدٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَالَ وَهَذَا كَالشَّاهِدِ يَجُوزُ جَرَحُهُ لِأَهْلِ الْجَرَحِ وَلَوْ عَابَهُ قَائِلٌ بِمَا جَرَّحَ بِهِ أَدَبَ وَكَانَ غِيْبَةً) انتهى.

وقال المعلمي (١/٢٤٠) : (والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً لكان عظيماً) انتهى

وقال المعلمي بعد أن رد على الكوثري تضعيفه لعشرات من المحدثين بالهوى : (والسعي في توثيق رجل واحد من أولئك بغير حق، أو في الطعن فيه بغير حق سعي في إفساد الدين بإدخال الباطل فيه، أو إخراج الحق منه) انتهى

(٢) أحاديث الصحيحين ورجاهما قد جاوزوا القنطرة وتلقت الأمة كتابيهما بالقبول إلا بعض الأحاديث اليسيرة فمن طعن في حديث أو رجل من رجاهما بالظن والهوى فهو معتد ضال. قال ابن الصلاح في مقدمته (٢٨) : (مَا انفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرَجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقَّى الْأُمَّةُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحَفَاطِ، كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/١٨) : (وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعُ لَهُمْ فِي

مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ فَاجْتَمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
صِدْقٌ كَاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ
وَاجِبٌ وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعُ لَهُمْ؛
فَاجْتِمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ) انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح (٥٥) : (إطباق جُمُهور الأمة
أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم
الشيخين بالصحة).

وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة
إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما .
وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم
فيه بعضهم.

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل
يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا
يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا
ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي
قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما
بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

نعم يُمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات
فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً راجحاً على من قد تكلم فيه وإن
كانا جميعاً من رجال الصحيح وهذا عند وقوع التعارض
انتهى.

٣) لا يجوز معارضة الحديث الصحيح بقول صحابي أو تابعي
أو غيرهما لأن أفرادهم غير معصومين فلعلهم لم يقفوا على
الحديث أو وقفوا عليه لكن تأولوه أو غير ذلك من المعاذير
المعروفة عند أهل العلم وقد أجمع السلف على قبول الحديث
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ما خالفه من الأقوال
والأفعال وزجر من عارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول غيره .

قال ابن أبي مليكة : قال عروة لابن عباس: ويحك! أضللت؟!
تأمرنا بالعمرة في العشر، وليس فيهن عمرة؟! فقال: (يا عري!
سل أمك). قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولوا بذلك ، وكانا أعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع له منك! قال: (من هاهنا

ترمون نحيئكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وتحيئوننا بأبي بكر وعمر^(٥).

قال أبو السائب : " كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزَعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا "٦

وقال الشافعي : (أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدعها لقول أحد)^(٧).
وقال ابن تيمية في «رفع الملام»: (ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ظنًا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها- وهذا الترك يجرّ إلى

(٥) رواه إسحاق كما في «المطالب العالية» (ج ٧ ص ٩٦)، وصححه سننه الحافظ ابن حجر.

٦ (رواه الترمذي (٢٤٠/٣) عن أبي السائب وسنده صحيح .

(٧) ذكره ابن القيم في «اعلام الموقعين» هو في كتاب الرسالة للشافعي .

الضلال والالحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم
أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم؛ فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لَمْ يَعْْبُدُوهُمْ؛ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ؛ فَاتَّبَعُوهُمْ،
وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ»، ويفضي إلى طاعة المخلوق
في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العقوبة، وسوء التأويل المفهوم
من فحوى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ انتهى

وقال ابن القيم في «اعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٣٦١) : (وإذا
اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على
بعض، وإنما الحجة إتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل
بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك
السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لترك السنن، وصارت
تبعاً لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا، والسنة
هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة...) انتهى
وأقوال أهل العلم وأخبارهم في هذا كثيرة .

٤) المثبت مقدم على النافي عند التعارض إلا في حالات فمن أثبت صوم عرفة في غير عرفة مثبت فعنده زيادة علم مقدم على من نفى ذلك .

٥) وجوب الجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن ولا ينبغي أن يرد أي حديث صحيح لمخالفة حديث صحيح آخر في الظاهر له .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣٦٠/٤) : (وَالْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أُمِّكَنَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُرَدُّ غَيْرُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا بِالْأَقْوَى ؛ لِأَنَّهُمَا صَادِقَانِ، وَلَيْسَا بِمُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أُمِّكَنَ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى) انتهى.

فالجمع بين من أثبت الصيام يوم عرفة ومن نفاه بأن المثبت أراد يوم عرفة لغير الحاج ومن نفى أراد يوم عرفة بعرفة للحاج .

٦) حمل أقوال الصحابة التي نطن أنها تعارض بعض السنن على أحسن المحامل بأنهم لم يطلعوا عليها أو عارضهم ما هو أقوى

عندهم أو كانوا متأولين في مخالفتها إذا تعذر الجمع بينها وبين الأحاديث المرفوعة الثابتة .

(٧) تقديم القول الصريح والبين أو الفعل على القول المحتمل أو الفعل .

قال ابن الوزير في العواصم والقواصم في معرض رده على المعتزلة في تخليدهم أصحاب الكبائر في النار (٨٤/٩) : (فلما ورد القرآن والحديث بما هو أبين منه، وجب الجمعُ بينهما والرجوع إلى الأبين، وقد قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فدل على خروج ما دون الشرك من القطع..) انتهى وما ذكره فوزي البحريني من الآثار المخالفة لحديث فضل صوم عرفة الصريح لغير الحاج محتملة والحديث المثبت للصوم لغير الحاج صريح وبين .

(٨) الآية والحديث المفسران يقضيان على المجمل فحديث أبي قتادة مفسر وصريح وحديث عقبة بن عامر وغيره مجمل محتمل. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢١) : (فإنَّ الحَاصَّ المُفسَّرَ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُجْمَلِ) انتهى.

وقال ابن مفلح في أصول الفقه (٩٨٧/٣) : (وإن لم يختلف حكمهما : فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين -نحو: "أعتق في الظهر رقبة"، ثم قال: "أعتق رقبة مؤمنة"- حمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة، وذكره صاحب المحرر إجماعاً، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً) انتهى.

وقال الشاطبي في الاعتصام (٦٣/٢) : (مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ: الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا، أَوْ بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ: هَلْ لَهَا مُحْصَصَاتٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ؛ بَأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلَقَ، أَوْ خَاصًّا فَيُعَمَّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ، فَإِنْ هَذَا الْمَسْئَلُ رَمِيَ فِي عَمَايَةٍ، وَاتَّبَاعٌ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ، فَإِذَا قُيِّدَ صَارَ وَاضِحًا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُقَيَّدِ رَأْيٌ فِي ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ) انتهى

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١٣٣/١) : (وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ) انتهى

وأما الجواب المفصل :

(١) : ما ذكر في المنشور الأول من أن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط))^٨ . فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها :

الأول : أن الرسول قد يترك بعض أعمال التطوع خشية أن تفرض على الأمة مع استحبابه لذلك العمل ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٩/٢) وابن حزم في المحلى وغيرهما.

الثاني : ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٨/٧) بعد أن ذكر الأحاديث في فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة و قول عائشة ما رأيت رسول الله صائما العشر قط : (.. أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ فِيهَا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَامَ ضَعْفَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مَنَزَلَةً مِنَ الصَّوْمِ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَكَادُ يَصُومُ فَإِذَا صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ: " إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ " فَيَكُونُ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِهِ الصَّوْمَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لِيَتَشَاغَلَ فِيهَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِيهَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَهُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ أَحَدًا مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الصَّوْمِ فِيهَا لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَرَ عَلَى جَمْعِ الصَّوْمِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاهُ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ) انتهى

الثالث : عائشة رضي الله عنها نفت وغيرها يتثبت فيقدم المثبت على النافي لأنه مع زيادة علم ذكر هذا البيهقي في السنن (٤٧١/٤) وابن رجب في لطائف المعارف والطبي في شرح المشكاة (١٦٠٧/٥) والصنعاني في التنوير (٤٥٦/٩) وشيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض له أمور تشغله عن الصيام .

قال النووي في شرح مسلم (٧١/٨) : (قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُوْهِمُ كِرَاهَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا الْأَيَّامُ التَّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لِأَسِيْمَا التَّاسِعِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ يَعْني الْعَشَرَ الْأَوَّالَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُومْهُ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) انتهى.

وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى (٤١٨/١٥) : في كلامه على حديث عائشة : (...ولكن عدم صومه صلى الله عليه وسلم العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم) انتهى.

وأخفى كلام ابن باز هذا فوزي البحريني وبتّر كلام الشيخ الذي فيه استحباب الصوم وأوهم أن الشيخ ابن باز لا يرى صيام التسع من ذي الحجة فياها من خيانة عظيمة !

الخامس : يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم التسع في بعض الأوقات ويتركها في أوقات أخرى ولم تره عائشة في الأيام التي كان عندها .

قال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٨٠) : (.. فأما حديث عائشة الأول: فإنه ليس فيه بيان مذهب، وذلك أنها لما حكّت أنها لم تره صائم العشر، فقد يكون ذلك على أنها لم تره هي، ورآه غيرها ، وذلك أنه إنما كان يكون عندها في الأيام يوماً، وقد يكون ذلك على أن يكون لم يصم العشر على أنه ليس بواجب ومن صامه فله فضل، فليس في هذا بيان) انتهى
وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى (٤١٨/١٥) : (ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشر في بعض الأحيان، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته. والله ولي التوفيق) انتهى.

السادس : عائشة رضي الله عنها نفت صوم العشر والعاشر هو يوم الأضحى وصومه منهي عنه بالحديث والإجماع فقد يكون مرادها لم يكن يصوم العشر كلها مجتمعة وأما صيام بعضها فلم

تنكره وقد روى مالك في موطئه (٣/٥٥٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ
عَرَفَةَ

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ،
حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ،
فَتُفْطِرُ) وسنده صحيح.

وَعَنْهَا قَالَتْ: " مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصُومُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ
عَرَفَةَ. وَتُؤَاصِلُ لَيْلَهُ وَلَا تُفْطِرُ حَتَّى تُصْبِحَ "

السابع : من العلماء المتقدمين - كالإمام أحمد - ضعفوا
حديث عائشة ذكر ذلك عنهم ابن رجب في لطائف المعارف.

الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث عقبة بن عامر

وأما حديث عقبة بن عامر ((يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام
التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب)) فللعلماء
عنه أجوبة :

منها : ما قاله ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٥٠) : (وَلَيْسَ
فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» دَلَالَةٌ عَلَى

نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ
جَائِزٍ عِنْدَنَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهِ نَصًّا،
وَلِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
صَوْمُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا دِلَالَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِهِ لِأُمَّتِهِ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا صَامُوا
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَهُوَ لَهُمْ عِيدٌ، فَلَمْ يُحَرِّمْ صَوْمَهُ عَلَيْهِمْ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عِيدٌ لَهُمْ، بَلْ وَعَدَهُمْ - مِنَ اللَّهِ عَلَى صَوْمِهِ عَلَى
مَا أَطْلَقَهُ لَهُمْ - الْجَزِيلَ مِنَ الثَّوَابِ، فَكَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَمْنَعُ
كَوْنُهُ عِيدًا مِنْ أَنْ يَصُومَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ، بَلْ لَهُ عَلَى
ذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «هُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، إِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ
وَشُرْبٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهِنَّ،
فَغَيْرُ حَرَجٍ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِنَّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صِيَامِهِنَّ، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنْ نَنْتَهِيَ

ومنها : ما ذكره الطحاوي وابن تيمية وابن رجب من أن يوم عرفة عيد لأهل الموقف لا لأهل الأمصار .

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤١١/٧) (.. فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْخَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنََّّهُ يَوْمٌ طُعِمَ وَشُرِبَ كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَنَّهَا أَيَّامٌ طُعِمَ وَشُرِبَ . فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً بِمَعْنَى يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ ، وَمِنْ نَحْرِ ، وَمِنْ تَكْبِيرٍ يَعْقُبُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضَ اللَّائِي يُصَلِّي فِيهَا ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا لِذَلِكَ ، وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ مَا خُصَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سِوَاهُ يَسْتَوِي حُكْمُهَا فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا ، فَعَقَّلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا أَعْيَادٌ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا فَلَمْ يَصْلَحْ صَوْمُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ دُونَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَلَمْ يَصْلَحْ صَوْمُهُ هُنَاكَ ، وَصَلَحَ صَوْمُهُ فِيمَا

سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، وَشَدَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَصْدِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ إِلَى عَرَفَةَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ " ، فَكَانَ هَذَا شَادًّا لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَيْسَ بَعِيدٍ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ كَانَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ طَلْقًا وَكَانَ مَنْ صَامَهُ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ مِمَّنْ قَدْ دَخَلَ فِيمَنْ وَعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّوَابِ عَلَى صَوْمِهِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، وَالْبَاقِيَةَ (انتهى

وقال ابن القيم في زاد المعاد : (٦٢/١) : (قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَكَانَ هُوَ الْعِيدَ فِي حَقِّهِمْ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ ، فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا) انتهى

وقال ابن رجب في فتح الباري (١٣٧/١) : (وقد أُشْكِلَ وَجْهُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ لَا يَصَامُ ، كَمَا رُويَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ .

وهو الأصحُّ ، لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ أَعْظَمُ مَجَامِعِهِمْ ، وَمَوَاقِفِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّ يَوْمَ اجْتِمَاعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيُشَارِكُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَهْلَ الْمَوْسَمِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ وَأَكْلِهِمْ مِنْ نَسَكِهِمْ ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ) انتهى **ومنها :** أن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر عرفة ولهذا طعن بعض أهل العلم في هذه الزيادة.

قال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٨١) : (وأما حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن علي، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة، فلم يدخلوا فيه صوم عرفة، غيره. وقد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً.

فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله ولم يخالفه غيره) انتهى

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/٢١) بعد أن روى حديث عقبة بن عامر من طريق موسى بن علي : (هَذَا حَدِيثٌ أَنْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَمَا أَنْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَذِكْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ) انتهى

الرد على فوزي البحريني في تضعيفه حديث أبي قتادة وبيان

من صححه من العلماء

تضعيف فوزي البحريني لحديث أبي قتادة لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم وقد خرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢) فقال :
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ
حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ
رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
وَعَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ
حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ مَنِ يَصُومُ
الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ
يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ
ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ:
«ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام -» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»

قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ).

ولم ينتقد هذا الحديث أحد من أهل العلم ممن تتبع مسلما بل صححه جمع كثير منهم واحتجوا به .

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٢٥١/٣) : قلت: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟

قال : أما عاشوراء وعرفة، أعجب إلي أن أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه . قال إسحاق : كما قال سواء) انتهى.

وقال الترمذي في سننه (١١٥/٣) : (حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ) وخرجه ابن خزيمة وابن حبان - وقد شرط في مقدمة صحيحه اتصال السند للذي يخرج^٩ - وأبي عوانة في صحاحهم وصححه الدراقطني في أسماء التابعين وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩٠/١) فقال : (وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ، لَا عِلَّةَ فِيهِ تُؤَهَّنُهُ، وَلَا سَبَبَ يُضَعَّفُهُ؛ لِعَدَالَةِ مَنْ بَيَّنَّا وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَقَلْتِهِ) انتهى وصححه البغوي في شرح السنة (٣٤٣/٦) والأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٨١) وثبته الطحاوي في معاني الآثار (٧١/٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٢١) : (صَحِيحٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ وُجُوهِ) انتهى وصححه ابن قدامة في فضل يوم التروية وعرفة وابن عساكر في معجمه (٧٤٧/٢) وابن تيمية كما في

٩ (قال في مقدمة صحيحه : (وإننا نملي بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع وصف شرائط الكتاب قسما قسما ونوعا نوعا بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها إن قضى الله ذلك وشاء).

مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٠/١) وابن القيم في زاد المعاد (٧٣/٢) والشيخ الألباني وغيرهم .

بيان سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة والرد على فوزي

البحريني الجاهل المعتدي

وقول فوزي المتعالم بأن عبد الله بن معبد لم يسمع من أبي قتادة وأن البخاري قال في التاريخ الكبير (١٩٨/٥) ((عبد الله بن معبد الزماني لا نعرف سماعه من أبي قتادة)) وفي التاريخ الأوسط كذلك (٢٦٦/١) وقد ضعف رواية (صوم عرفة) التي عند الإمام مسلم وقد بين ذلك الإمام العراقي رحمه الله في تحفة التحصيل (ص ١٨٧) : ((عبد الله بن معبد الزماني يروي عن أبي قتادة ، روايته عنه في ((صحيح مسلم)) ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع منه !)) انتهى كلام الخساف المتهور فوزي البحرين .

فالجواب من وجوه :

الأول : أن عبد الله بن معبد الزماني البصري وثقه النسائي كما في تهذيب الكمال والعجلي في معرفة الثقات وابن حزم في المحلى

والبرقي كما في تهذيب ابن حجر والذهبي في الكاشف وقال في السير : (بَصْرِيٌّ، ثِقَّةٌ، جَلِيلٌ) وقال في الميزان : (من جلة التابعين) ووثقه ابن حجر في تهذيبه والألباني في الصحيحة وذكره ابن حبان في ثقاته وروى له الجماعة سوى البخاري وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما الضعفاء ولم يذكر مستندا لتضعيفه إلا قول البخاري وَلَا يعرف سماع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ معبد من أَبِي قتادة .

وهذا ليس بجرح في الراوي ولا يضره كما قاله الذهبي في الضعفاء وذكرهما له في الضعفاء لا يدل على ضعفه فقد ذكرا جماعة من الثقات في الضعفاء لبيان بعض رواياتهم المتكلم فيها ففي عملهما احتمالات لا يضعف بمثلها الثقة والجرح المجمل لا يقبل فيمن وثق إلا ببيان السبب وتفسيره وقد وثق ابن معبد جماعة وخرج حديثه مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم وصحح حديثه جماعة من أهل العلم سبق ذكرهم . وقد عاصر أبا قتادة^{١٠} وهو ليس بمدلس فروايته عن أبي قتادة وقد عاصره

١٠ (قال ابن حجر في الإصابة (٢٧٤/٧) : (وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ. ويقال إنه كبر عليه ستّا. وقال: إنه بدري. وقال الحسن بن عثمان: مات سنة أربعين، وكان شهد مع عليّ مشاهده. وقال خليفة: ولّاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس. وقال

مقبولة محمولة على السماع عند كثير من العلماء^{١١} لا يخرج
عن هذا الأصل إلا بيقين وحجة قوية قال ابن حزم في المحلى

الواقدي: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة. ويقال ابن سبعين. قال:
ولا أعلم بين علمائنا اختلافا في ذلك. وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعليّ بها سنة
ثمان وثلاثين، وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين، وساق بإسناد
له أنّ مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي
صلى الله عليه وسلّم وأصحابه، فانطلق معه فأراه) انتهى.

وقال الذهبي في السير (٤٥٣/٢) : (وُروِيَ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ تَأَخَّرَ عَنْ عَلِيٍّ).

وقال الذهبي في السير في ترجمة عبد الله بن معبد وقال : (مَاتَ: قَبْلَ الْمِائَةِ).

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٣٦/١٧) في ترجمة عبد الله بن معبد : (وَتُوفِّيَ فِي
حُدُودِ التَّسْعِينَ لِلْهَجْرَةِ) انتهى فبالنظر إلى وفاة كل من أبي قتادة وعبد الله بن معبد يتبين
أنهما تعاصرا ويمكن لقاؤهما في مكة أو المدينة أو في غيرها .

(١١) قال الإمام مسلم في الرد على من شرط سماع الثقة لمن روى عنه فقال في مقدمة
صحيحه (٢٨/١) : (..) وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ
وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ
وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ فَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا
تَشَافَهُمَا بِكَلَامٍ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي
لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا،
فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا..) انتهى

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٥/٢) في رواية مسروق عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه: (وَلَمْ أَقْلُ بَعْدَ: إِنْ مَسْرُوقًا سَمِعَ مِنْ مَعَاذَ، وَإِنَّمَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنْ
يَحْكُمَ لِحَدِيثِهِ عَنْ مَعَاذَ، بِحَكْمِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمِ انْتِفَاءَ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ
الْحَكْمُ فِيهِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْإِتِّصَالِ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَرَطَ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّ

يعلم اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: مُنْقَطِع، إِنَّمَا يَقُولَانِ: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَالْآخَرُ: لم يعلم اتِّصَالُ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَلَا، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ) انتهى وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١٧١/١) في الكلام على بعض المسائل : (.. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ السَّمَاعَ فِي رِجَالِهِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْعَمَلِ، بَلِ الْعِنْعَنَةُ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ مُدَلِّسٌ) انتهى.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٨٨/٢) : (وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم . رحمه الله . من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره) انتهى

قال المعلمي كما في آثاره : (حال القاسم بن مُحِيْمَةَ في "تهذيب التهذيب" - أول ترجمته - : روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة ... إلخ. ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة. وقال في آخر ترجمته: قال ابن حبان: سأل عائشة عما يلبس المحرم. اهـ.

أقول : لم أجد فرصة لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سماع القاسم من أبي سعيد، لكنه عاصره قطعاً، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة وسألها، وقد كانت وفاتها سنة (٥٧)، فإدراكه لأبي سعيد بيّن واضح؛ لأن أقل ما قيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة (٦٣)، وأكثره سنة (٧٤)، ووفاة القاسم على ما ذكر ابن سعد في "الطبقات" في خلافة عمر بن عبد العزيز، أي سنة (١٠٠) تقريباً .

وثبت بسؤاله لعائشة زيارته للحرمين، وذكروا أنه سكن دمشق، وقد وصل أبو سعيد إلى دمشق، وقد كان التابعون - ولا سيما أهل العلم - حريصين على لقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخذ عنهم، فلقاء القاسم لأبي سعيد مظنون، وبما أنه روى عنه

(٤/٤٤٠) : (وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ - وَالثَّقَاتُ مَقْبُولُونَ - لَا يَحِلُّ رَدُّ رَوَايَاتِهِمْ بِالظُّنُونِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) انتهى

وقال الألباني في الصحيحة (١٨/٧) في رواية عبد الله بن معبد عن أبي قتادة : (وهو تابعي ثقة، والمعاصرة كافية في الاتصال، ولم يُرَمَّ بالتدليس) انتهى.

الثاني : قول البخاري لا يعرف له سماع من أبي قتادة ليس فيه دليل على نفي السماع فالبخاري من ورعه نفى المعرفة عن نفسه بأنه لم يعرف له سماع من أبي قتادة وتوقف ولم يقل لم يسمع أو هو مرسل وقد جزم بعدم السماع في تراجم كثيرة^{١٢} فبينهما فرق

بالعننة وهو ثقة غير مدلس، ولا معروف بالإرسال الخفي، فالظاهر السماع، وإن لم يعلم صريحًا، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم) انتهى

وقال : (فالمختار ما قاله مسلم رحمه الله: أن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة) .
(١٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (١١٢/٢) : (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَرْسَلٌ) انتهى وقال (٣١/٣) : (وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: قَالَ حَسَّانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ: خَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيْتَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانٍ) وقال (٢٨/٤) : (وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوُهُ - حِينَ يُمَسِّي، وَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ خُبَيْبٍ) وقال (٧٢/٤) : (وَحَدَّثَنِي يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ (نا) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ

وإذا أراد رد الحديث أو تضعيفه ذكر ما يدل على ذلك غالباً
 كـ(فيه نظر) و(لم يصح) أو (لا يصح) (لم يتابع عليه) أو (لا
 يتابع عليه) أو (لا تقوم به الحجة) وغيرها من العبارات التي
 يستعملها البخاري في تضعيف الأحاديث^{١٣} وما ذكره البحريني
 من أن البخاري ضعف الحديث فمن كيسه وكذبه فإني لم أجده
 في تاريخه الكبير والأوسط وشكته في سماع ابن معبد من أبي
 قتادة لا يدل على تضعيفه كما سيأتي.

بْنِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ
 اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً أَمْرَاتِهِ فَهِيَ حُرَّةٌ، وهو لم يسمع الحسن من سلمة بينهما قبيصة بن حريث ولا
 يصح) وقال (٢٤٥/٤) : (شقيق بن سلمة أبو وائل الاسدي، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً) وقال (١٦٩/٧) : (وأبو خالد الدالاني، روى عنه هشيم ولم
 يسمع منه) وقال (٣٨٢/٨) : (يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن زادويه قاضي
 اليمن عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ) انتهى

(١٣) قال في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن : (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَفَعَهُ إِذَا سَجَدَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، ولا يتابع عليه ولا أدري سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا)
 وقال في ترجمة شعيب بن كيسان : (نا إِسْحَاقُ أَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
 كَيْسَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَعْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ رَدَّ اللَّهُ
 عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ فَمَا دُونَهُ، لا يعرف له سماع من أنس ولا يتابع عليه) وقال في ترجمة الحارث بن
 محمد (الحارث بن محمد عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ لا
 يتابع في حديثه.) .

الثالث : أن من صحح الحديث كمسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أثبتوا الاتصال فقولهم مقدم على من نفى لأنهم جعلوا من شرط الصحيح اتصال السند .

الرابع : لم ينتقد الدارقطني وغيره هذا الحديث على الإمام مسلم .

الخامس : لم ينف أحد من العلماء ممن ترجم لعبد الله بن معبد سماعه من أبي قتادة كأبي حاتم وأبي زرعة بل قال الذهبي في الضعفاء : (عبد الله بن معبد الزماني: عن أبي قتادة، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبي قتادة، قلت: لا يضره ذلك) انتهى

السادس : من الحفاظ من صرح بسماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فقد ذكر الدارقطني عبد الله بن معبد في كتابه (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم)^{١٤}

وقال الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٤٤١) : (وعبد الله بن معبد الزماني البصري سمع أبا قتادة الأنصاري روى عنه قتادة بن دعامة وغيلان بن جرير) انتهى.

وكذا قال ابن الفراء في تجريد الأسماء والكنى .

السابع : البخاري قد يأتي بمثل هذه العبارات في بعض الرواة ويحسن أو يصحح حديثهم قال البخاري كما في علل الترمذي (٥٨) : (حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ أَمْ لَا. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وقال في التاريخ الكبير في ترجمة سليمان بن بريدة : (ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه)

وقال كما في العلل الكبير للترمذي (٦٢) : (وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الْمَوَاقِيتِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) انتهى.

ففي هذا أن البخاري قد يستعمل مثل هذه العبارات التي لا تفيد القطع بعدم السماع ولا يريد بها تضعيف الحديث ورده إلا إذا عقبها بلفظ يدل على تضعيف الحديث كما مر .

متابعات وشواهد لحديث عبد الله بن معبد الزماني

لم ينفرد عبد الله بن معبد في رواية فضل صوم يوم عرفة لغير الحاج بل لحديثه شواهد ومتابعات فقد تابعه حرملة بن إياس عند الإمام أحمد (٢٢٥٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً " وكذا رواه النسائي في الكبرى (٢٢٠/٣) ورواه أيضا عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَةً وَآلَتِي تَلِيهَا»

قال الدارقطني في العلل (١٥١/٦) وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَنَصْرُ بْنُ

عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ
مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحَفَاطِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ،
وَأَظُنُّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا
قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ) انتهى

وحرملة بن إياس روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات
وباقى رجاله ثقات وهناك متابعات أخرى لعبد الله بن معبد
لكنها لا تصح

وأما الشواهد فكثيرة منها :

(١) حديث سهل بن سعد خرج حديثه ابن أبي شيبة في مسنده
(٩١/١) : نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ»
ورواه عبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من طريق ابن
أبي شيبة به وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير معاوية بن
هشام قال فيه ابن حجر صدوق له أوهام وأبو حفص الطائفي

هو عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ روى عنه جمع ووثقه ابن معين والذهبي في الكاشف وقال في الميزان مدني صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابعه الثقة محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢٤٠/٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ». فصح بذلك الحديث .

٢) عن أبي سعيد الخدري خرج حديثه الطبراني في الأوسط (٣٠٨/٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: نا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: نا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»

وهذا إسناد ضعيف يصلح في الشواهد والمتابعات وأحمد بن زهير شيخ الطبراني هو أحمد بن يحيى بن زهير التستري ثقة حافظ ٣) عن ابن عمر وله طرق عنه :

الأولى : قال الطبراني في الأوسط (٢٢٩/١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ»

لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا أَبُو حَرِيرٍ.
قال الألباني في الضعيفة (٣١٢/١١) : (وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات، ورجاله ثقات؛ غير أبي حريز - وهو عبد الله بن الحسين الأزدي -؛ قال الحافظ : "صدوق يخطيء" انتهى

الثانية : خرجها تمام في فوائده : أَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّهْمِيُّ الْكُوفِيُّ، ثنا قُطَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ: سَنَةً مُتَقَبَّلَةً، وَسَنَةً مُتَأَخَّرَةً "

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٢/١١) وقطبة بن العلاء ضعيف. لكن يشهد لحديثه حديث أبي قتادة المتقدم وما في معناه، وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٤/١٠٨-١١٠).

الثالثة : وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٤١) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّنُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ قَالَ الْأَوَّلُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نِعْمَةَ وَالثَّانِيَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ الْأَوَّلُ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا وَالثَّانِي حُضُورًا وَإِجَازَةً قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ سَنَةً وَمَا تَأَخَّرَ سَنَةً))

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَصْلًا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ صَوْمُ
يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) وَهِيَ مُتَابِعَةٌ نَاقِصَةٌ وَلِذَا حَسَنَتْهُ) انتهى
وهناك شواهد كثيرة للحديث أكتفيت بما ذكرته ههنا فإن فيها
الكفاية والله أعلم

ذكر بعض الاحاديث الدالة على استحباب الصوم يوم عرفة لغير الحاج

عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ
بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»
وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ

فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. خَرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِ الصَّوْمِ : (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)^{١٥}

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ
مِنْ قَبْلِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا
الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ:
«وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ
بِشَيْءٍ»^{١٦}

وَالصَّوْمُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

توجيه ما جاء عن بعض الصحابة من ترك صوم يوم عرفة

وَأَمَّا قَوْلُ فَوْزِي الْبَحْرِينِي فِي الْمَنْشُورِ الثَّالِثِ : ((هَلْ صَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ يُجِيبُكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ
الْعَالِمُ الْوَرَعُ الزَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي قَالَ :
)) لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ

(١٥) وَخَرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٢٣)

(١٦) خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩٦٩)

رضي الله عنهم يوم عرفة)) حديث صحيح بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٧٢) وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وعنه وعن أبيه عمر رضي الله عنهما : ((أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة)) أثر صحيح أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ج ١ ص ٣٦٢ - مسند عمر) وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات)) انتهى .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه :

الأول : الحديث أخرجه الطحاوي (٧٢/٢) فقال حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ»

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول: كَانَ سُفْيَانُ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ لَيْسَ هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ النَّاسُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ قَبِيصَةَ،
وَأَبَا حَذِيفَةَ، فَقَالَ: قَبِيصَةُ أَثَبَتْ مِنْهُ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ،
أَبُو حَذِيفَةَ شَبَّهَ لَا شَيْءَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُمَا جَمِيعًا انْتَهَى مِنْ
تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: قَبِيصَةُ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ فِي سَفْيَانَ، وَلَا أَبُو حَذِيفَةَ، وَلَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَلَا
مُؤْمَلٌ^{١٧} .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": (صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَكَانَ
يُصَحِّفُ) انْتَهَى

فَقَوْلُ فَوْزِي : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَتَابِعَهُ
مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ وَخَالَفَهُمَا الْحَافِظُ الثَّبَتُ وَكِيعُ بْنُ
الْجَرَّاحِ فَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمرُ، وَلَا عُثْمَانُ» خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ
الْأَثَارِ (٣٦٢/١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ
وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(١٧) تاريخ ابن معين راية ابن محرز (١١٤/١)

وقد روى الحديث علي بن مسهر، وابن نمير، وابن أنس، روه
عن عبيد الله، عن نافع، من قول نافع مرسلا، لم يذكروا فيه ابن
عمر ذكر ذلك الدار قطني في العلل (٣١٥/١٢) .

الثاني : ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنهم لم يصوموا
يوم عرفة بعرفة ولذلك قال الطحاوي بعد روى حديث ابن عمر
(هَذَا أَيْضًا، عِنْدَنَا، عَلَى الصَّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ ، وَقَدْ
بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ
، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، " أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ ، يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ ، فَقَالَ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُومْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصُومْهُ
، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا
أَمُرُّكَ وَلَا أَنْهَاكَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُومْهُ " ^{١٨} فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ

(١٨) وخرجه الإمام أحمد في مسند (٥٠٨٠) فقال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ:
" حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُومْهُ "، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ،
وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ
وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ) وكذا رواه الترمذي (١١٦/٣)

أَنَّ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْمَوْقِفِ..) انتهى وعلى هذا حمله أهل العلم منهم ابن جرير في تهذيب الآثار .

الثالث : الأثر الذي خرج ابن جرير في تهذيب الآثار لا يصح فقد رواه العُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ: «أَنََّّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ» والعُمري ضعيف ونافع لم يسمع من عمر ولو صح لكان معناه أنهما لم يصوما عرفة بعرفة كما جاء في بعض الروايات وحمله أهل العلم على ذلك .

الرابع : قد صح عن ابن عمر أنه أمر بصيام يوم عرفة قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: ثنا رَقَبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

وقال أحمد أيضا (٥٤٢٠) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَحِيحٍ، أَنَّبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّكَ وَلَا أَنْهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُومْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُومْهُ).

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَرَ بِصِيَامِهِمَا " وهذا إسناد صحيح .

فالجمع بينهما على أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة وهو حاج ويصومه في غير ذلك .

الخامس : صح عن ابن عمر مرفوعا - كما تقدم - فضل صوم عرفة فيكون مراده في الأثر الأول النهي عن صيامه للحاج .

الرد على ما جاء في المنشور الرابع

قال فوزي فيه : ((هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ؟ يجيبك التابعي الثقة الإمام المحدث سعيد بن المسيب رحمه الله فيما نقله عنه يحيى بن أبي إسحاق : قال : سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : ((كان ابن عمر لا يصومه . قلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال : حسبك به شيخا)) .

أثر صحيح ، أخرجه أحمد في العلل (ج ٢ ص ١٨٣) والفاكهي في أخبار مكة (ج ٥ ص ٣١) والطبري في تهذيب الآثار

(ج ١ ص ٣٦٠ - مسند عمر) وابن عبد البر في التمهيد
(ج ٢١ ص ١٦٠) وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
فثبت بهذا الأثر بأن سعيد بن المسيب رحمه الله لا يرى صوم يوم
عرفة وهذا واضح .

وسعيد بن المسيب من كبار التابعين وأئمة الحديث ((انتهى
أقول : الأثر صحيح لكن ليس فيه دليل للتالي :

١) قد يحمل على أن المراد صوم يوم عرفة بعرفة فقد بوب عليه
ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) : (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ) والفاكهي
في تاريخ مكة : (ذِكْرُ مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَخَافَةَ الضَّعْفِ عَنِ
الدُّعَاءِ) وابن جرير : (ذِكْرُ مَنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُنَالِكَ ، وَمَنْ
اخْتَارَ الْفِطْرَ فِيهِ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

٢) لاحجة في قول أحد أو فعله في مخالفة ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

٣) قد صح عن ابن عمر كما تقدم الأمر بصيام يوم عرفة .

إجماع العلماء على استحباب صوم عرفة في غير عرفة

(١) قال ابن أبي شيبة (٣٤١/٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٦٥/١) وسنده حسن أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان حسن الحديث وباقي رجاله ثقات .

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ (٣٥٧/١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ «تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ» وهذا إسناد صحيح

(٣) قال ابن أبي شيبة (٢٨٥/٤) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا، وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرِ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: «مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا بَأْسَ» وسنده حسن

(٤) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: ثنا رَقَبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَرَ بِصِيَامِهِمَا " وهذا إسناده صحيح.

٥) قال عبد الرزاق (٢٨٤/٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «أَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ» وسنده صحيح

٦) قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٤/٤) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: «كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ» وسنده صحيح

٧) قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٤١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ» وسنده صحيح

٨) قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٦٦/١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَأْمُرُ بِهِ حَتَّى الْحَاجُّ يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ صَائِمًا، وَهُمْ يُرَوِّحُونَ عَنْهُ» وسنده صحيح .

٩) قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٨١/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقُولُ: «أَيَقْظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» ورواه أبو نعيم في الحلية وسنده حسن .

١٠) قال ابن أبي شيبة (٣٤١/٢) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَرُونَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ» وسنده صحيح

١١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٧/٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: (وَأُحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَهُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ)

١٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٢٥١/٣) : قلت: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟

قال : أما عاشوراء وعرفة، أعجب إلي أن أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه . قال إسحاق : كما قال سواء انتهى.

(١٣) في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧٤/٢) :
(قال ابن وهب: وفطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى
له. قال أشهب: ولا شك أنه يُرجى في صيامه لغير الحاج ما لا
يُرجى في صيام غيره).

(١٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١:١٦١) : (وَقَدْ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
وَأَنَّهُ جَائِزٌ صِيَامُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ وَمَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ
أَجْلِ الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَالنَّصَبِ لِلَّهِ
فِيهِ فَإِنَّ صِيَامَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِثْيَانِ بِمَا كُفِّلَ مِنَ الْعَمَلِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ
حَرَجٍ وَلَا إِثْمٍ) انتهى

(١٥) قال ابن مفلح في الفروع (١٠٨/٣) : (ويستحب صوم
عشر ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعاً) انتهى
وبعد بدايتي في كتابة هذا البحث وقفت على رسالة لفوزي
البحرني يضعف فيها لفظة: ((فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا
قَطُّ)) خرجها مسلم في صحيحه في حديث الجهنميين الذين
يخرجون من النار فتيقنت أن الرجل منطوي على شر كبير

وأخشى أن يكون مدفوعاً من قبل أعداء السنة ولكن الله له
ولأمثاله بالمرصاد .

فهذا ما من الله علي به في هذا البحث من الرد على هذا
الرجال الجويهل الضال فوزي البحريني فنسأل الله أن يجعلها
خالصة له وأن يجعلنا من الذابين عن دينه .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٨ هـ